

المادة 3

تمارس مصلحة تسيير الأملاك الوقفية الاختصاصات التالية :

- إحصاء وضبط الأملاك الوقفية :

- مراقبة أحباس الزوايا والأضرحة والأحباس المعقبة :

- تدبير وتسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنمية مداخيلها :

- صيانة الأملاك الوقفية.

المادة 4

تمارس مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف الاختصاصات التالية:

- اقتراح المخططات والمشاريع الرامية إلى استثمار الأوقاف والإشراف على تنفيذها :

- دراسة طلبات المعاوضات والمناقلات وجميع العمليات العقارية الأخرى وإبداء الرأي فيها :

- إجراء سمسرات المعاوضات وتنفيذ مقررات تصفية الأحباس المعقبة :

- بناء وإصلاح المؤسسات الوقفية الاجتماعية :

- العمل على تحفيظ الأملاك الوقفية والمحافظة عليها بجميع الوسائل.

المادة 5

تقوم مصلحة الشؤون المالية بتدبير الشؤون المالية للنظارة ولا سيما :

- ضبط مداخيل الأملاك الوقفية وحصر حساباتها :

- مراجعة وضبط نفقات النظارة :

- وضع الموازنة الشهرية والسنوية المحققة :

- إعداد المقترحات المتعلقة بالاعتمادات المالية المرصودة للنظارة بميزانية الأوقاف العامة، بتنسيق مع باقي المصالح التابعة للنظارة.

المادة 6

تمارس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية الاختصاصات التالية:

- تدبير شؤون الموظفين :

- تقديم اقتراحات في المسائل ذات الصبغة الإدارية والقانونية :

- إعداد مشاريع العقود :

- تتبع المنازعات :

- تجهيز النظارة بما تحتاج إليه من الأدوات والمعدات :

- صيانة المباني الإدارية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائرنفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المواد 2 و24 و27 و28 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف والمندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية والمندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية وعددها ودوائرنفوذها الترابي وفق مقتضيات المواد بعده.

الباب الثاني

نظارات الأوقاف

المادة 2

تشتمل نظارات الأوقاف على المصالح التالية :

- مصلحة تسيير الأملاك الوقفية :

- مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف :

- مصلحة الشؤون المالية :

- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.

المادة 13

يختص مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بما يلي:

- إحياء التراث الإسلامي والعمل على نشر الثقافة الإسلامية على أوسع نطاق ؛
- اقتناء مختلف المراجع والوثائق الثقافية والعلمية ووضعها رهن إشارة العموم ؛
- تنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والعلمية والإسهام في نشر الثقافة الإسلامية وتنشيط الحركة الفكرية ؛
- التعاون مع المراكز والمكتبات والمؤسسات ذات الطابع المماثل والمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية ؛
- فهرسة وتصنيف الوثائق المحفوظة لديه وتوفير وسائل البحث البيبليوغرافي الحديثة ؛
- تجميع أرشيف الأوقاف ومعالجته والحفاظ عليه والتعريف به.

المادة 14

يشتمل مركز التوثيق والأنشطة الثقافية على المصالح التالية:

- مصلحة المكتبة ؛

- مصلحة الأرشيف ؛

- مصلحة الأنشطة الثقافية.

المادة 15

تختص مصلحة المكتبة بما يلي:

- العمل على تكوين مكتبة تابعة للمركز والسهر على تطويرها ؛

- تسيير المكتبة وتدبير شؤونها ؛

- التعريف بمحتويات المكتبة وتيسير سبل الاطلاع عليها ؛

- التعاون مع المراكز والمكتبات والمؤسسات ذات الطابع المماثل.

المادة 16

تختص مصلحة الأرشيف بما يلي:

- فهرسة وتصنيف الوثائق المحفوظة لدى مكتبة المركز ؛

- توفير وسائل البحث البيبليوغرافي الحديثة ؛

- صيانة محتويات المكتبة وترميمها ؛

- تجميع أرشيف الأوقاف على مستوى الجهة ومعالجته والحفاظ عليه والتعريف به.

المادة 7

يحدد عدد نظارات الأوقاف ودوائر نفوذها الترابي وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الباب الثالث

المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية

المادة 8

تشتمل المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية على المصالح التالية:

- مصلحة الشؤون الدينية ؛

- مصلحة التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية ؛

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛

- مصلحة البناء والتجهيز ؛

- مركز التوثيق والأنشطة الثقافية.

المادة 9

تختص مصلحة الشؤون الدينية بتنشيط وتنسيق المشاريع والبرامج الدينية للمنذوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، ولاسيما في مجال الوعظ والإرشاد والتوعية الدينية، وبالمحافظة على الكتب والمخطوطات الحسبية، وبتدبير وتسيير أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي، وإعداد تقارير دورية عن أحوالها والأنشطة المنظمة بها.

المادة 10

تختص مصلحة التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية بتنشيط وتنسيق مشاريع وبرامج المنذوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية في مجالات التعليم العتيق ومحو الأمية والشؤون الاجتماعية.

المادة 11

تختص مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بتجهيز المنذوبية بالمعدات والأدوات، وتدبير شؤونها الإدارية والمالية، وتتبع المنازعات ذات العلاقة باختصاصات المنذوبية.

المادة 12

تختص مصلحة البناء والتجهيز باقتراح وتنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى بناء المساجد ومؤسسات التعليم العتيق، وتوسيعها وترميمها وإصلاحها وصيانتها وتجهيزها، بتنسيق مع المنذوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية المعنية.

المادة 21

يمارس مكتب التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية الاختصاصات التالية:

- الإشراف على مؤسسات التعليم العتيق الواقعة داخل النفوذ الترابي للمندوبية وضبطها وإحصائها ؛
- تدبير برنامج محو الأمية بالمساجد ؛
- التنسيق في القضايا التربوية والاجتماعية.

المادة 22

يمارس مكتب الشؤون الإدارية والمالية الاختصاصات التالية:

- تدبير شؤون الموظفين والقيمين الدينيين ؛
- تتبع المنازعات ذات العلاقة باختصاصات المندوبية ؛
- توفير الوسائل اللازمة لسير العمل بالمندوبية ؛
- تدبير الشؤون المالية للمندوبية ؛
- إعداد المقترحات المتعلقة بالاعتمادات المالية المرصودة للمندوبية بميزانية الأوقاف العامة.

المادة 23

يمارس مكتب البناء والتجهيز الاختصاصات التالية:

- بناء المساجد ومؤسسات التعليم العتيق وصيانتها وإصلاحها وتجهيزها ؛
- تزويد المساجد ومؤسسات التعليم العتيق بالتجهيزات والأدوات والمعدات ؛
- إبداء الرأي في طلبات الترخيص المتعلقة ببناء المساجد ؛
- إبداء الرأي في طلبات التماس الإحسان العمومي الرامية إلى جمع أموال لبناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

المادة 24

يحدد عدد المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية ودوائر نفوذها الترابي وفقا لعدد العمالات والأقاليم ونفوذها الترابي.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 25

يسير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية مدير يعين مباشرة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 17

تختص مصلحة الأنشطة الثقافية بما يلي:

- إحياء التراث الإسلامي والعمل على نشر الثقافة الإسلامية على أوسع نطاق ؛
- الإسهام في تنشيط الحركة الفكرية والعلمية ونشر الثقافة الإسلامية عن طريق تنظيم محاضرات وندوات ثقافية ولقاءات علمية ؛
- المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية الوطنية والدولية.

المادة 18

يحدد عدد المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية ودوائر نفوذها الترابي وفقا لعدد جهات المملكة ونفوذها الترابي.

الباب الرابع

المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية

المادة 19

تشتمل المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية على المكاتب التالية :

- مكتب الشؤون الدينية ؛
- مكتب التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية ؛
- مكتب الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مكتب البناء والتجهيز.

المادة 20

يمارس مكتب الشؤون الدينية الاختصاصات التالية:

- تنشيط عملية الوعظ والإرشاد والتوعية الدينية وتأطير الحجاج ؛
- تنظيم المحاضرات والندوات في مجال الفكر والثقافة الإسلامية ؛
- الإشراف على المكتبات الوقفية والمحافظة على المخطوطات الحبسية ؛
- ضبط الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي والعناية بها وإدارة شؤونها ؛
- السهر على إقامة الشعائر الدينية في أحسن الظروف ؛
- الإشراف على عمليات ضم المساجد بتنسيق مع نظارات الأوقاف.

المادة 26

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

يشترط للتعيين في منصب مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية نفس الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس قسم، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

يستفيد المدير من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

*

* *

جدول في شأن عدد نظارات الأوقاف ودوائر نفوذها الترابي

| الرقم الترتيبي | النظارة | دوائر النفوذ الترابي للنظارات |
|----------------|----------------|---|
| 1 | الرباط | - عمالة الرباط؛ - عمالة الصخيرات_تمارة. |
| 2 | الدار البيضاء | - عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا؛ - عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان؛ - عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي؛ - عمالة مقاطعة الحي الحسني؛ - عمالة مقاطعة عين الشق؛ - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛ - عمالة مقاطعات بن مسيك؛ - عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛ - عمالة المحمدية؛ - إقليم مديونة؛ - إقليم النواصر. |
| 3 | سلا | - عمالة سلا؛ - إقليم الخميسات. |
| 4 | الحرم الإدريسي | - الحرم الإدريسي - فاس. |
| 5 | فاس | - عمالة فاس؛ - إقليم مولاي يعقوب. |
| 6 | مكناس | - عمالة مكناس؛ - إقليم الحاجب؛ - إقليم إفران. |

| | | |
|----|----------|---|
| 7 | طنجة | - عمالة طنجة- أصيلة؛ - إقليم الفحص-أنجرة. |
| 8 | وجدة | - عمالة وجدة-أنجاد؛ - إقليم بركان؛ - إقليم تاوريرت؛ - إقليم جرادة؛ - إقليم فحيج. |
| 9 | سطات | - إقليم سطات؛ - إقليم برشيد؛ - إقليم بنسليمان؛ - إقليم خريبكة. |
| 10 | آسفي | - إقليم آسفي؛ - إقليم اليوسفية. |
| 11 | تارودانت | - إقليم تارودانت؛ - عمالة أكادير-إداوتنان؛ - عمالة إنزكان- آيت ملول؛ - إقليم اشتوكة- آيت باها. |
| 12 | بني ملال | - إقليم بني ملال؛ - إقليم أزيلال؛ - إقليم الفقيه بنصالح. |
| 13 | ورزازات | - إقليم ورزازات؛ - إقليم تنغير. |
| 14 | زاكورة | - إقليم زاكورة. |

| | | |
|----|---------------|--|
| 15 | مراكش | - عمالة مراكش؛ - إقليم شيشاوة. |
| 16 | الرشيدية | - إقليم الرشيدية. |
| 17 | صفرو | - إقليم صفرو. |
| 18 | تازة | - إقليم تازة؛ - إقليم جرسيف. |
| 19 | الناضور | - إقليم الناضور؛ - إقليم الدريوش. |
| 20 | الحسيمة | - إقليم الحسيمة. |
| 21 | وزان | - إقليم وزان؛ - دائرة حد كورت؛ - دائرة عين الدفالي؛ - جماعة مشرع بلقصيري. |
| 22 | العرائش | - إقليم العرائش. |
| 23 | شفشاون | - إقليم شفشاون. |
| 24 | العيون | - إقليم العيون؛ - إقليم السمارة؛ - إقليم طرفاية؛ - إقليم بوجدور؛ - إقليم وادي الذهب؛ - إقليم أوسرد. |
| 25 | تاوانات | - إقليم تاوانات. |
| 26 | تطوان | - إقليم تطوان؛ - عمالة المضيق - الفنيدق. |
| 27 | الجديدة | - إقليم الجديدة؛ - إقليم سيدي بنور. |
| 28 | قلعة السراغنة | - إقليم قلعة السراغنة؛ - إقليم الرحامنة. |

| | | |
|----|--------------|--|
| 29 | القصر الكبير | - جماعة القصر الكبير. |
| 30 | القنيطرة | - إقليم القنيطرة؛ - إقليم سيدي سليمان. |
| 31 | زرهون | - دائرة زرهون. - جماعة سيدي قاسم؛ - قيادة زكوطة. |
| 32 | ميدلت | - إقليم ميدلت؛ - إقليم خنيفرة. |
| 33 | الصويرة | - إقليم الصويرة. |
| 34 | تيزنيت | - إقليم تيزنيت؛ - إقليم سيدي إفني؛ - إقليم كلميم؛ - إقليم طان طان؛ - إقليم آسا الزاك؛ - إقليم طاطا. |
| 35 | الحوز | - إقليم الحوز. |
| 36 | بولمان | - إقليم بولمان |